القرآن والمرأة

فصول شرعية اجتماعية
تحديد النسل في الشريعة الإسلامية

تأليف

د.محمود شلتوت

الكتاب:القرآن والمرأة.. فصول شرعية اجتماعية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية

الكاتب: د.محمود شلتوت

الطبعة: ٢٠٢٠

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم – الوحدة العربية – مدكور- الهرم – الجيزة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٣٥٨٢٥٢٩٣ _ ٣٥٨٦٧٥٧٦ _ ٣٥٨٦٧٥٧٥

فاكس : ٣٥٨٧٨٣٧٣

E-mail: news@apatop.comhttp://www.apatop.com

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر

شلتوت، محمود

القرآن والمرأة..فصول شرعية اجتماعية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية /د.محمود شلتوت

– الجيزة – وكالة الصحافة العربية.

٧٦ ص، ١٨*٢١ سم.

الترقيم الدولى:٥ – ١٢ – ٦٨١٨– ٩٧٧– ٩٧٨

أ – العنوان   رقم الإيداع : ٧١٨١ / ٢٠٢٠

القرآن والمرأة

فصول شرعية اجتماعية
تحديد النسل في الشريعة الإسلامية

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون»

مقدمة

هذه رسالة جمع فيها الأستاذ الشيخ محمود شلتوت بحوثًا عن المرأة ومكانتها في القرآن، وأضاف إليها مباحث أخرى عند «تحديد النسل» وعن «الإسلام والسلام».

ولس في حاجة إلى أن أقدم الأستاذ الشيخ محمود شلتوت إلى قرائه؛ فهم يعرفونه جميعا خير معرفة، وهم يعرفون حدبه الشديد على بيان ما ينطوي عليه الكتاب الكريم، والبحوث الإسلامية التي استمدت منه في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية من مبادئ خالدة على الزمن يستطيع أبناء الأجيال المتعاقبة أن يجدوا فيها رياً لظمئهم، كلما أعوزهم الأمر لتنظيم شئونهم الاجتماعية.

والاجتهاد طريقة الأستاذ شلتوت في البحث، فهو يؤمن بأن كل تفكير لا يقوم على أساس من الاجتهاد مقضي عليه بالجمود، وبما ينتهي الجمود إليه من موت لا مفر منه.

وإذا قلت الاجتهاد في معرض الكلام عن الأستاذ شلتوت فإنما أقصد الاجتهاد بمعناه العامي الصحيح.. هذا الاجتهاد الذي يستمد حياته من الماضي وحقائقه، غير مكتف بما يزينه الخيال، أو عمليه الهوى من آراء لم ينضجها الزمن، ولم تثبت على الأيام.

وإنه لمن الخطأ البين أن يحسب قوم أن الاجتهاد معناه نبذ الماضي كله ظهريا، وأن يتوهموا أن الفكرة العامية التي تقوم على عدم التقيد بما خلفه الماضي من الآراء تنسي هذا الماضي، وما حدث فيه . هو خطأ بيِّن، لأن حياتنا –كجماعة –

هي هذا الماضي.. حاضرنا مستمد منه، ومستقبلنا مبني عليه.

والذين يذهبون إلى إنكار الماضي لا يستطيعون أن يقيموا حياة جديدة، لأن الحياة الإنسانية نهر متصل ينبع من حيث بدأت الإنسانية، ويتسلل خلال العصور والأجيال، يسقى أبناء اليوم من رحيق آبائهم حتى يبلغ بالإنسانية غاية المدى من الكمال.

والدين الإسلامي يقوم على هذه القاعدة العامية الصحيحة، هو لم ينكر الأديان التي سبقته، بل دعا المؤمنين به إلى الإيمان بها على أنها من عند الله، وهذه هي الطريقة التاريخية في عالمنا الحديث، وهذه هي الطريقة التي سار عليها الأستاذ شلتوت في بحوثه التي يتلوها القارئ في هذه الرسالة. هو قد استخلص من الماضي مثله العليا عن المرأة وكيف طبق خلفاء المسلمين أحكام القرآن عليها. وأظهر لنا من خلال ذلك أن طريق التقدم إلى الكمال هو الطريق الذي رسمه الكتاب الكريم، وسار فيه المسلمون الأولون.

وهذا ما فعله في مبحثيه عن «تحديد النسل» وعن «الإسلام والسلام» وهو بهذا قد مهد سبلا جديدة للبحوث الدينية الإسلامية جدير بتلاميذه والآخذين عليه أن يسلكوها ليعاونون بذلك على ما يبتغي من وراء اجتهاده. وليكونوا معه عدة نافعة لهذه البلاد الإسلامية ولمستقبلها.

فلعلهم يفعلون، ولعلهم يجدون في هذه الرسالة وما احتوت عليه من بحوث ما ينير لهم طريقهم، ويهديهم سبيلهم.

د.محمد حسين هيكل

الشريعة الإسلامية.. التعريف بالرسالة

لقد امتازت الشريعة الإسلامية بسمو مبادئها، وحسن تعاليمها وسلامتها من شوائب الوهن الذي يتطرق إليها والغموض الذي يحجب عن الأبصار سناها وعن البصائر جلالها كل ذلك مع سماحتها فيما دعت إليه وترفقها بالإنسان فيما ناطت به من التكاليف حتى كانت جديرة بحق أن تكون شريعة الخلود.

ولقد رافقت الزمن منذ نيف وثلاثة عشر قرنا وهي آخذة بالإنسان إلى جانب الخير وناهضة به من دنو إلى علو، وستظل سائرة بالحياة البشرية إلى خير وجهة تطمح إليها النفوس من الحيرة وتصبو إليها الهمم الوثابة للإصلاح والمجد الصحيح، وستظل داعية لبني الإنسان أن ينضم كل إلى أخيه ويرعوا ما بينهم من أواصر القربى وروابط الاجتماع في هذه الحياة التي لا تتم السعادة فيها إلا في ضوء هذا الدين الحق ولا تطيب العيشة بها إلا لمن صفت نفوسهم بفضل ما يستمدون من هدى الإسلام وتتبعهم لما رسم لهم من سبل النجاة وتعاونهم في هذه الدنيا على البر والتقوى وتناهيهم عن المنكر وتجافيهم من الإثم والعدوان.

ومما يملأ النفس إعجابا أنك ترى هذه الشريعة تتجدد على طول الزمن، فلا تشيخ ولا تهرم وتستعيد نشاطها في مجابهة الحوادث فلا تلتوي ولا تفتر، ويمتد سناها إلى جنبات الكون كلما غامت الفتنة،

وثارت الشبهات وعرضت للناس مشكلة في هذه الحياة.

وإن أمارة القوة لهذه الشريعة لتبدو في جذبها للكثيرين من خصومها إلى جانبها، وفي سرعة انتصارها في هدوء ورزانة على الثائرين في وجهها، وفي سحرها المعادين لها حتى يدخلوا طوعا إلى حوزتها، ويصبحوا من الذائدين عنها، الحاملين بأيديهم لواء الدعوة إليها.

وخير ما يصل بالإنسان إلى الاقتباس من نورها، ويدنيه من ثمراتها ويغريه بالتزود منها عقل موهوب يثار له الدفين من نفائسها، وتنشر له محاسنها ويسترسل معه في متابعتها حتى يشبع النفس منها وهيهات أن تشبع ويمتع الروح بها وقلما تنقضي منها اللبانة.

وإن لديك مثلا واضحا فيما كتبه صديقنا العلامة الأستاذ محمود شلتوت عن حق المرأة ومركزها في نظر القرآن وما يتبع ذلك من بحوث أخرى بها الأستاذ في مختلف النواحي العلمية وكشف بها عن وجه الكثير من أسرار الشريعة المحمدية.

ومن لنا بالكثير من أمثال الأستاذ محمود شلتوت، يغوصون وراء الدرر، ويقطفون أعالي الثمر، وينسقون هذا وذاك في أسلوب شهرة، وصناعة محبوكة، ثم يدفعون به إلى الناس رغبة في الخير، وحبا في الإصلاح، لا طمعا في شهرة، ولا تهافتا على جزاء.

لقد عرفنا وعرف الذين يعيشون في محيطنا المصري أن شهوة الظهور ملكت على بعض الناس نفوسهم واستبدت بعقولهم حتى دفعتهم

إلى مواقف ليسوا لها، وكان غيرهم – لو أنصف الناس – أحق بها وأهلها فطغي ذلك التزاحم في تياره على الكفاءات، وأرغم الكثير من النافيين على الانزواء ضنا بكرامتهم أن تثلم، وحرصا على مقاصدهم أن تشوبها تهمة

ولولا شعور بالواجب، ورغبة كريمة في التخلص من تبعاته لما سمعت للأستاذ محمود شلتوت ولا لغيره من ذوي الرأي فينا صوتا، ولا قرأت لهم في الصحف كلاما.

والحمد لله الذي أبقى لنا في نفوس المصلحين هذا الشعور، وحفظ لنا فيهم تلك الغيرة لألا تكون الحياة عماية، والرأي كله ضلالا وغيا.

وكم وددت أن يجول قلم شلتوت جولات أوسع من هذه – وإن كانت له مواقف مشهودة ويسير بنا شوطا أطول من ذاك – وإن كانت له الكلمات الفياضة – ليقوم عن نفسه بالواجب أكثر، ويفي لنا بحاجات أتم، كما قام وأوفى على الغاية في بيان مركز المرأة وحقها في المجتمع على ضوء الكتاب الكريم والسنة الرشيدة، لا على ضوء الهوى، ولا تخبطا وراء الشهوة

ولست أشك في أن الذين يقرأون هذه الأسطر القليلة التي تعمقها الأستاذ في صدد المرأة وما يلي ذلك، سيطمعون منه مثل ما أطمع، ويلحون عليه مثل إلحاحي أو أشد، ولعل صديقنا يطمئن على أنه غير متهم في مقصده فيواصل بحوثه في مركز المرأة وغير المرأة مما يمس

الحياة ويتصل بالدين، ولعله لا يستسلم لتواضعه فيمتنع عن نشر بحوثه إلا إذا غلب عليها ونشرها غيره كما فعل فيما نحن بصدده.

ولولا ما أخشاه على نفسي من الريبة فيما أقول، والظنة فيها أقصد لتعرضت للحديث عن الأستاذ شلتوت كمعلم وكاتب ورجل أخلاق، ومروءة.

ولكني أدع ذلك لعارفي شخصه يقدرونه كما أقدره ، ولغير عارفي شخصه يهتدون إليه من تذيع روحه فيما كتب وفيما سيكتب والسلام

د.عبد اللطيف السبكى
أستاذ الشريعة –جامعة الأزهر

القرآن والمرأة

١. كثر كلام الناس قديما وحديثا حول حقوق المرأة في الإسلام، فمنهم من زعم أن الإسلام اهتضم حقها، وانتقص مكانتها، وجعلها ذات حظ أدنى، وحياة ضيقة محدودة، ثم سلط عليها الرجل يتزوجها حين يريد ويطلقها حين يريد، ويفردها إن شاء، ويضم إليها إن شاء. وهي في الأحوال كلها خاضعة لما يرسم لها في الحياة، ويفرض عليها من طاعة، شأن الخادم والمخدوم، أو المالك والمملوك!!

ومنهم من تأخذه الغيرة على الإسلام وما يعرف فيه من تعاليم تسمو بالمرأة إلى أقصى ما تستعد له من درجات الكمال، فيدبج المقالات الضافية، والفصول المستفيضة. وقد لا تعدو – على كثرتها وطولها – ناحية أو ناحيتين أو ثلاثا، من هذه النواحي الكثيرة التي عرض الإسلام فيها للمرأة ووضع لها في كل ناحية منها تشريعا أو إرشادا لا تطمع المرأة المعتدلة ذات الثقافة العالية أن يكون لها من الحظوة والعناية مثل ما تجده في تلك التعاليم من حظوة وعناية.

٢. قرأت القرآن وتتبعت أبرز مواقفه في جانب المرأة، فوجدت أن القرآن وحده خير ما يصور للناس عناية الإسلام المرأة وحظوتها عنده، وليس بعد كلام الله كلام، ولا بعد تشريعه تشريع، فهو الحكم الأعلى ومصدر التشريع الذي تحكم على غيره ولا تحكم الغير عليه.

لذلك رأيت أن أقدم للقراء جملة صالحة من موضوعات المرأة التي

عرض لها القرآن، لتكون منارة يسترشد به من تتقاذفه الأهواء وتأخذه التيارات المختلفة، فتحرفه عن الحق، وتهوي به إلى مكان سحيق.

٣. عرض القرآن المرأة في عشر سور أو أكثر: منها سورة البقرة، وسورة النساء الكبرى، وسورة المائدة، وسورة النور، وسورة الأحزاب، وسورة المجادلة، وسورة الممتحنة، وسورة التحريم، وسورة النساء الصغرى المشهورة بسورة الطلاق.

وليس في استطاعتي أن أصل إلى تحقيق رغبة القارئ في استيعاب كل ما جاء به القرآن متعلقا بالمرأة، فإن ذلك يستدعي وقتا قد لا تسمح به دفعة واحدة حياة المدرس، وسأكتفي وأرجو أن يكتفي القارى، معي بهذا الإجمال الذي أقدمه اليوم.

٤. تحدث القرآن عن الأصل الذي تكاثر منه الإنسان وجعل المرأة شريكة الرجل في تكوين ذلك الأصل، وجعله نعمة توجب على الإنسان التقوى والمراقبة. انظر قوله تعالى في سورة النساء: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيبا"

٥. وجعل للمرأة حقا في المبايعة على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها.. انظر قوله تعالى في سورة الممتحنة: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا

يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إنَّ الله غفور رحيم"

ومن لطيف ما يروى في شأن مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم النساء ذلك الحديث الذي جرى بينه صلى الله عليه وسلم وبين هند بنت عتبة زوج أبي سفيان وقت المبايعة: قال عليه السلام: "أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا" فقالت هند: "وكيف نطمع أن يقبل منا ما لم يقبله في الرجال!"؛ فقال عليه السلام: "ولا تسرقن"؛ فقالت هند: "إن أبا سفيان رجل شحيح إني أصبت من ماله هناة فما أدري أتحل لى أم لا؟"؛ فقال أبو سفيان (وكان حاضرا): "ما أصبت في شيء فيما مضى فهو لك حلال". فضحك رسول الله (ص) وعرفها فقال لها: (وإنك لهند بنت عتبة) قالت: "أنعم فاعف عما سلف يا نبى الله عفا الله عنك". فقال عليه السلام: (ولا تزنين) فقالت: "أو تزني الحرة!" فقال: (ولا تقتلن أولادكن) فقالت: "ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فأنت وهم أعلم" (تشير إلى مقتل ابنها حنضلة، وكان قد قتل يوم بدر)؛ فضحك عمر حتى استلقى على ظهره. وتبسم رسول الله (ص) فقال: "ولا تأتين ببهتان"؛ فقالت: "إنَّ البهتان لأمر قبيح، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق"؛ فقال: (ولا تعصينني في معروف) فقالت: "والله ما جلسن مجلسينا هذا وفي أنفسنا أن نوصيك في شيء"

ولقد تلمح في هذا الحديث – كما ألمح فيه كلما قرأته – دلائل

(الزعامة النسائية) مرسومة على وجه هند بنت عتبة. وإذا علمت أن التي روت هذا الحديث أميمة بنت رقية لا يبعد أن تلمح على وجهها هي الاخري دلائل (سكرتيرة الحركة النسائية) فما أشبه الليلة بالبارحة. وانظر إلى هذه الظاهرة العظيمة وظاهرية حرية المرأة في نقاشها وحوارها لهي حرية لا يحلم بها الرجال عند أعظم ملوك الأرض ديموقراطية.

٦. ولعلك تأخذ من مبايعة النبي (ص) للنساء، مبايعة مستقلة عن الرجل، أن الإسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن مسئولية الرجل، ولا تعوزك الآيات الصريحة التي تقرر للمرأة ذلك المبدأ العظيم. اقرأ إن شئت قوله تعالى في سورة التحريم: «وضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين».

فالمرأة في القرآن، لا يؤثر عليها وهي صالحة فساد الرجل وطغيانه، ولا ينفعها وهي طالحة صلاح الرجل وتقواه، فإنها ذات مسئولية مستقلة فيما يتعلق بشؤونها أمام الله. ولقد كان من لوازم استقلالها في المسئولية أن تكون كالرجل في درجات المثوبة على فعل الخير ودرجات العقوبة على فعل الشر. اقرأ قوله تعالى: "ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا". واقرأ

قوله: "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض".. وقد قال المفسرون: أن هذه الآية نزلت حينها قالت أم سلمة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إني أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء). وإذا صح هذا – وكان نزول الآية بناء على سؤال الزعيمة أم سلمة – فإنه يدل على أن المرأة تشعر من قديم بأن لها حقا كالرجل، وعلى أنها لم تزل منذ القدم تعمل على ظهور ذلك الحق والحصول عليه، وأنها لا تحب أن تنقضي حياتها وهي في ظل الرجل تخاطب بخطابه، وتبشر بتبشيره، وتنذر بإنذاره. وعلى أنها تنظر إلى الرجل من قديم أيضا كشريك لها في الحياة يحاول لو ترك وطبعه أن يتغلب عليها، وأن يمحو ذكرها من شؤون الحياة.

ويتصل هذا ما روي في الصحيح من أن النساء اجتمعن مرة وقلن للرسول (ص): "غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من تلقاء نفسك"؛ فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن. وانظر إلى تعبيرهن بكلمة (غلبنا) وإلى ما تنطوي عليه الكلمة من تصوير نظر المرأة إلى الرجل وأنها تعتقد أنها مساوية له، في شؤون التعليم والوعظ والإرشاد: وإن الرجل كما قلنا لو ترك وطبعه لما تحركت عاطفته نحو منحها ما تستحقه من هذه الشؤون. ولكن أنى له ذلك وقد أخذت المرأة حذرها منه ولم تقف مكتوفة اليد، ولا معقودة اللسان عن المطالبة بحقها في وقت التشريع الذي يضع كل شيء في موضعه، ويمنح كل ذي حق حقه.

٧. لم يقف القرآن بالمرأة عند هذا الحد الذي رأيت بل احترم رأيها، واستمع

إليه، وقرره مبدأ يسير عليه التشريع العام. اقرأ قول الله تعالى:

"قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكين. ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم"

هذه آيات أربع نزلت في حادثة بين أوس ابن الصامت وزوجه خولة بنت ثعلبة. قال لها (أنت عليّ كظهر أمي)، وكان الرجل في الجاهلية إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه، ثم دعاها فأبت وقالت: "والذي نفس خولة بيده لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله (ص)" فأتت رسول الله (ص) فقالت: "يا رسول الله إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ فلما خلا سني، ونشرت بطني، جعلني عليه كأمه، وتركنى إلى غير أحد. فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تنعشني بها وإياه فحدثني بها" فقال عليه السلام: "ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن وما أراك إلا قد حرمت عليه"، قالت: "ما ذكر طلاقا". وجادلت رسول الله (ص) مراراً ثم قالت: "إنّ لي صبية صغارا إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا!!"، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: "اللهم

إني أشكو إليك اللهم وأنزل على لسان نبيك"، وما برحت حتى نزلت الآيات تشنع على المظاهرين من نسائهم وتبكتهم وتضع طريقا للخلاص من الظهار، وتبيَّن أنه ليس طلاقا ولا موجبة للفرقة.. وانظر بعد ذلك كيف جعلها القرآن (مجادلة) الرسول (ص) ووصف ما بينهما بالتحاور ونظمهما في خطاب واحد ثم كيف قرر ربها وجعله تشريعا عاما خالدا؟ فآيات الظهار وأحكامه في الشريعة الإسلامية وفي القرآن الكريم أثر من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة وأن الإسلام لا يراها مخلوقة تقاد بفكر الرجل ورأيه، وإنما لها رأيها وللرأي قيمته ووزنه.

على هذا المبدأ – وهو احترام رأي المرأة وأن لها حقا في التفكير وإبداء الرأي – قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نقدها إياه وهو يخطب الناس ويحذرهم التغالي في المهور. ولم يلبث أن رجع إلى رأيها وعاد على نفسه باللائمة.. انظر ما رواه المفسرون عند قوله تعالى في سورة النساء: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا!؟"

١٠– ولهذه المنزلة التي جعلها القرآن للمرأة تراه يعقد بينها وبين الرجل موالاة وتفاخر فما يجمعهما من حياة رشيدة أو حياة أخرى غير رشيدة. انظر قوله تعالى في سورة التوبة:

«المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون. وعد

الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم» الآية. ثم انظر قوله بعد ذلك:

«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويبايعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم، وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار» الآية

١١- قد حفظ القرآن من تاريخ المرأة في الحياة ومواقفها من مشاكلها ودقائقها ما أنبأ عن تهيئتها لهذا المنح واستعدادها لهذا العطاء وأنها لم تكن في مواهبها الطبيعية بأقل من أخيها الرجل. وتحدث عنها بكثير من هذا: تحدث عنها بما يسجل لها قوة الفراسة، وحسن الحيلة وبعد النظر في استجلاء الحقائق الغامضة، وتدبير الملك على أساس الشورى .

أما حديثه عنها بما يسجل لها قوة الفراسة، فتراه في قوله تعالى عن إحدى ابنتي شعيب في سورة القصص: (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين) فإن الأمانة من الصفات الباطنة التي لا بد في إدرا كها من عشرة طويلة، وتجارب متعددة، ولا يكفي في إدراكها اجتماع واحد ولا نظرة واحدة. وبنت شعيب هذه لم تر موسي قط إلا حينما ورد ماء مدين ووجد عليها شرذمة من الناس يسقون، ووجدها مع أختها تذودان فقال لها ما خطبكما؟ قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاة وأبونا شيخ كبير. فسقى لهما ثم تولى إلى الظل. وهذا القدر من الرؤية ليس من شأنه أن يمكن الإنسان من معرفة إسرار النفوس

ودخائلها إلا إذا كان قد أوتي من قوة الفراسة ما أوتيته ابنة شعيب.

أما حديثه عنها في حسن الحيلة وكيف أنقذت بها طفلا عقدت المقادير الإلهية ببقائه، رسالة من رسالات السماء إلى الأرض لتطوير البشرية من أدران الشرك والوثنية ونشر دلائل الهدى والسلم على ربوعها – فتراه في قوله تعالى عن أخت موسى عليه السلام في سورة القصص أيضا: (هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون)، وكان ذلك حينما ألقته أمه في اليم خوفا عليه، فالتقطه آل فرعون، وقالت امرأة فرعون «لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا» وأصبح بذلك فؤاد أمه فارغا مضطربا يكاد يتميز فرقا عليه. وامتنع موسى عن التناول من المراضع وكانت أخته هذه تقصه فأشارت عليهم بأهل بيت يكفلونه وقالت لهم ما قالت فرد الى أمه وأنقذ من فرعون وجبروته.

أما حديثه عنها في بعد النظر واستجلاء الحقائق الغامضة فتراه في قوله تعالى عن ملكة سبأ في سورة النحل: (وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون) وقد روي أنها قالت إن كان نبيا حقا لم تصادف هديتنا مكانا من قلبه، ولم تحل بينه وبين تبليغ أمر ربه، وإن لم يكن فسوف يفرح بها ويعرض عن قتالنا زخرفها. وقد كان ما قدرت (فلما جاء سليمان، قال أتمدونني بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون، ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون).

أما حديثه عنها في تدبير الماء وحسن السياسة على أساس الشورى وعدم الاستبداد بالرأي فتراه أيضا في قوله تعالى – عن ملكة سبأ هذه وقد وصلها كتاب سليمان عليه السلام – (يا أيها الملا أفتوني في أمري

ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون. قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين؟ قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون).

انظر هنا تجد ما لها من حصافة في الرأي وسبر لغور النفوس، وتجد في الوقت نفسه عدم الاغترار بما يبديه الأتباع والأشياع من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم وعدم الاكتراث بغيرهم في وقت الكلام، وإدراكها أن هذا موقف عرف عن المروجين للمتبوعين سيرة وراء ما يدركون من رغباتهم، غير مقدرين الحقائق، ولا ممحضين النصح والإرشاد.

هنا أترك القارئ إلى أن أتحدث إليه مرة أخرى فيما وضعه القرآن تحديدا للحياة الزوجية و علاقة المرأة بالرجل.

ظهر مما تقدم أن القرآن الكريم سوى بين الرجل والمرأة في حق التعليم، في المسئولية الدينية أمام الله، وقرر أن الناس لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم مجزيون بأعمالهم، إن خيرا فخير وإن شرا فشر. وكان من مبادئه قوله في سورة الزلزلة: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله في سورة النجم: (أم لم ينبأ بما في صحف موسي وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى * وان إلى ربك المنتهى، وأنه هو أضحك وأبكي * وأنه هو أمات وأحيا * وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى)

وقد روى ابن المنذر والحاكم وغيرهما عن علي (كرم الله وجهه) أنه قال في تفسير قوله تعالى في سورة التحريم (يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم

وأهليكم ناراً) علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم. والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكوراً وإناثاً.

وإذا كانت وقاية الأهل من نار الآخرة واجبة وهي لا تكون إلا بالتعليم والإرشاد إلى ما أوجبه الله من حقوق وواجبات فوقايتهم من نار الدنيا – وهي الحياة المنغصة بالجهل والشقاء وعدم النظام – لا تقل فيه الوجوب عن الوقاية من نار الآخرة.

إن القرآن ربط ما بين السعادتين، وجعل سعادة الدنيا وسيلة لسعادة الآخرة، انظر قوله تعالى في سورة الإسراء: (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) وقوله في سورة طه: (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى * قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى)

هذه آيات عامة – سيقت أحكامها كما يقول الفقهاء – بصيغ العموم التي تشمل الفريقين على حد سواء، ولا تختص بفريق دون فريق، بل ولا تقبل التخصيص.

* * *

قال الأستاذ الشيخ محمد عبده: (إنَّ ما يجب على المرأة أن تتعلمه من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها النظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كإحكام المعاملات – إن كانت في بيت غنى ونعمة – يختلف باختلاف الزمان والمكان

والأحوال كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة؟ ألا ترى فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها، فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافيا في الدفاع عن الحوزة، صار هذا الدفاع متوقفة على المدافع والبنادق والبوارج، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس؟.. ألم تر أن تمريض المرضي ومداواة الجرحى كان يسير على النساء في عصر النبي (ص) وعصر الخلفاء رضي الله عنهم ، وقد صارت الآن متوقفة علي تعلم فنون متعددة وتربية خاصة، أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام؟ أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض، أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع عليه وتكشف من أحواله ما لا تحب هو أو دينه أن تراه؟ وهل يتيسر للمرأة إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية أن تمرض زوجها أو تقوم بتربية أبنائها تربية تحفظ عليهم صحتهم وعقولهم؟!!

هذه كلمة الأستاذ الإمام فيما يختص بتعليم المرأة، وهي ترشد إلى أن التعليم الذي يوجبه الدين على المرأة ليس قاصرا على تعليم العقائد والآداب والعبادات، وإنما يتناول كل مناحي الحياة التي تتصل بها وتستطيع القيام بأعبائها، كما يجب على الرجل أن يتعلم كل ما يتصل به من مناحي الحياة أو يمكن أن يتصل فيها.

١٢- لم يقف القرآن بالمرأة عند حد تسويتها بالرجل في حق التعليم وحق حرية الرأي واحترامه، بل سوى بينهما في حق التملك ومباشرة عقود

التصرفات بجميع أنواعها، جعل لها ملكا خاصا، وجعلها صاحبة السلطان المطلق في إدارته والتصرف فيه، وحظر على الرجل أن النساء يمد يده إلى شيء منه إلا بإذنها ورضاها. انظر قوله تعالى في سورة النساء.

(وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) وقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً)

وجعل لها حق التخلص بما لها في سوء معاشرة الرجل إذا رأت ذلك سبيلا متعبا لراحتها وهناءتها. انظر قوله تعالى في سورة البقرة (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليها في افتدت به)، وقد كان شأنها في ذلك شأن الرجال يتخلصون بأموالهم من كل ما تنزل بهم متى رأوا في التصرفات أن بذل المال سبيل للخلاص منه، وهذا آية الملكية التامة والحرية الكاملة في التصرفات.

وجعل لها حقا في الميراث باعتبارات مختلفة، وأهدر قاعدة الجاهلية التي كانت تقضي بحرمانها من نصيبها في الميراث. فقال في سورة النساء (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)، وقرر نصيبها في الميراث باعتبارها زوجة (ولهن الرُبع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثُمن) وباعتبارها بنتا (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما

ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) وباعتبارها أماً (ولأبويه لكل واحد منهما السُدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثُلث) وباعتبارها أختا (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السُدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثُلث) وقوله (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)

وجعل لها الحق في مباشرة عقود المدنيات من بيع وشراء، وأباح لها أن توكل غيرها في كل ما تماسكه بنفسها وأن تتوكل عن غيرها في كل ما يملكه، وأباح لها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها، على نحو ما أبيح للرجال في كل هذه التصرفات. ولا نعلم أحدا من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة. نعم تكلم الفقهاء في مباشرتها عند الزواج فمنهم من منع، ومنهم من أباح، ولكنا قد التزمنا التحدث عن حقوق المرأة أخذا من القرآن وكما يفهم من القرآن.

ونحن إذا رجعنا إلى القرآن في هذه المسألة، وجدناه يضيف هذا التصرف إلى المرأة نفسها. انظر قوله تعالى في سورة الأحزاب (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)، ويقول في سورة البقرة «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» ويقول «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» ويقول (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) وهذه الآيات ظاهرة في أن زواج

المرأة ورجوعها إلى زوجها مضاف إليها صادر عنها، وفي أن آثاره تترتب عليه من غير أن يتوقف على مباشرة وليها لهذه التصرفات أو إذنه به.

وقد جاءت السُنَّة تؤيد ظاهر هذه الآيات فقد روى الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها»

جعل الحديث الحق إلى المرأة في نفسها ونفى أن يكون لغيرها أمر فيما يتعلق بزواجها، وقد جاء في رواية أبي داود والنسائي (ليس للولي مع الثيب أمر) ونظرا لأن البنت لم تألف الرجال وقد جرت عادتها بالحياة الذي يمنعها من مباشرة عقد زواجها اكتفى الشارع منها رخصة لها بما يدل على رضاها. وهذا لا يقتضي أن يسلب منها حق هو في الأصل لها وليس من المعقول ولا المعهود لها شرعا أن يستعير رضا إنسان في صحة تصرف ثم يحكم ببطلانه إذا ما باشره بنفسه. ولا شك أن صحة التصرفات لا تستدعي أكثر من العقل والبلوغ، وما دامت البكر كالثيب عاقلة بالغة، فأنا لا نكاد نفهم أنها تجبر على عقد الزواج من لا تحب، أو أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلا. ولا شك أيضا في أن مقاصد عقد الزواج برجع معظمها إلى المرأة، ومن الأصول المقررة أن مثل هذا العقد يتولاه من يختص بمقاصده الأصلية. ويكفي في مراعاة ما للغير من حق ثانوي أن يمنح حق الاعتراض على العقد إذا لم يكن مظنة للفوائد التي يترقبها منه.

ولهذا قال علماء الحنفية: (إن المرأة تتصرف في خالص حقها

وهي من أهل التصرف لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها حق التصرف في المال ولها حق اختيار الأزواج)

وقد جاء في الصحيحين أن خنساء بنت جذام زوَّجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيبا، فأتت رسول الله (ص) فرد نكاحها، وجاء في السنن من حديث ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة وغيرها النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه غير خنساء، فهاتان قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيب، وقضى في الأخرى بتخيير البكر.

قال ابن القيم الجوزي: (وهذا هو ما ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته. إلى أن قال:- إنَّ البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها فكيف، يجوز أن يخرج نفسها منها يغير رضاها؟ - ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها من لا تختاره)

وجاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع في خسيسته؟" قال الراوي: "فعل أمرها إليها"؛ فقالت: "قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء" رواه النسائي عن عائشة.

هذا هو حق المرأة في العقود والتصرفات، كما يدل عليه القرآن،

وكما تدل عليه سنة الرسول وقضاؤه، وكما تقضي به أصول الشريعة الإسلامية، وأرجو أن يكون في هذا القدر ما رد كثيرا من الناس عن زعمهم أن الإسلام جعل المرأة في يد أبيها أو وليها كمحجور عليه لا يلي شيئا من التصرفات ولا يباشر شيئا من العقود، ولا يؤخذ رأيه فيما يراد به أو بماله.

عقد الزواج في نظر القرآن

الحياة الزوجية وحقوق المرأة فيها

ذكرني قول الأستاذ الشيخ عبده: «إن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيرا على النساء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء رضي الله عنهم » بخروج النساء مع الغزاة في سبيل الله. وقد ترجم له البخاري بقوله: (باب غزو النساء وقتالهن) وجاء فيه عن الربيع بنت معوذ قالت: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة)

وعن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رجالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على ما ألزمني) وعن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى"

وقد قال الفقهاء: «إن الجهاد فرض كفاية ولا يجب على أصحاب الأعذار لأعذارهم. ولا يجب على المرأة لأنها مشغولة بحق زوجها وحق العبد مقدم على حق الله» ويدل هذا على أن الزوج إذا أذن لامرأته أن تخرج مجاهدة أو أخذها معه في الجهاد لا يكون عليه ولا عليها من بأس في ذلك وكان له أولا ثواب المجاهدين في سبيل الله. وكان النبي

صلى الله عليه وسلّم، يقترع بين نسائه إذا أراد السفر لغزو أو حج. ويدل أيضا على أن المرأة إذا لم تكن ذات زوج تشتغل تحته فهي والرجل في وجوب الجهاد سواء. وهذا كله إذا لم يهجم العدو، فإذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحوزة، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها والولد بغير إذن أبيه. وذلك لقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ وفي هذا تجد المرأة أوسع مدى لمشاركة الرجل ومعاونته في أبرز مواقف الحياة وأشدها. وهذه مبادئ الإسلام مع المرأة. وهذه غزوات الرسول وأصحابه وكلها تنطق بهذا الحق المرأة وبعدم حرمانها منه ثلاثة عشرة قرنا أو تزيد.

ولا أظن أن في قوانين الذين يرفعون أصواتهم بإنصاف المرأة، وبأن غيرهم هضمها حقها الإنساني، ما يوجب على المرأة أن تدخل في صفوف القتال كما يقرره فقهاء الإسلام عند النفير العام!

لم يقف التشريع الإسلامي بالمرأة في هذا الميدان عند حد إباحة خروجها مجاهدة أو وجوبه، بل احترم أمانها وذمتها؛ فقد روى أبو داود والنسائى عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز» وروى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجبر على المسلمين. ومن المتفق عليه ما روي عن أم هانئ قالت: «ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل فقال: "من هذه"؟ فقلت: "أنا أم هانيء بنت أبي طالب"

فقال: "مرحبا يا أم هانيء". فلما فرغ من غسله قام يصلي ثماني ركعات. فلما انصرف قالت: "يا رسول الله زعم بن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته؟ وسمته"؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء» فهل يجد الناس في تشريع ما مثل هذه السعة التي تقدم لهم اليوم منها مثلا صادقة في ناحية من الحياة قد تكون فيها يرى الناس أضيق النواحي وأدقها في التشريع والاحتياط؟

١٣- وبوضع الشريعة الإسلامية المرأة هذا الوضع في ميدان الجهاد هدمت الأساس الذي بنت الجاهلية عليه حرمانها من الميراث، وهو أنها لا تحمي الذمار، ولا تدافع عن البيضة، واعتبر أن لها عملا في الحرب تتطوع به. وأنه قد يجب عليها عينا كما يجب على الرجل سواء بسواء. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي المرأة من الغنيمة. وكان يبيح قتل المرأة إذا كان لها في قوه العدو رأي. وذكر رجال الحديث أن جملة من لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أربعة عشر كانت النساء منهم ستا.

١٤- ونظرة إلى اشتراك الرجل والمرأة في عوامل النصر والغلب وفي القيام بأعباء الحياة عامة أو خاصة. وإلى أن حاجة الأمة إلى المرأة ليست بأقل من حاجتها إلى الرجل – جاء القرآن الكريم يقبح من أهل الجاهلية نطرهم إلى المرأة نظر تحقير وازدراء، ويؤنبهم على هذه التفرقة التي كانوا يسلكونها بين الرجل والمرأة. وحكى عنهم متهما بعقولهم وتقديرهم بقوله تعالى في سورة النحل: (ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون. وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل

وجهه مسودا وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) ثم قرر أن كلا من الذكر والأنثى نعمة من الله يمتن بها على عباده وتستوجب شكره. فقال في السورة نفسها: «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة» وفسر ابن عباس الحفيد بولد الابن ذكرا كان أم أنثى.

ويتصل بهذا ما يراه جمهور الفقهاء من مشروعية (العقيقة) حين الولادة للذكر والأنثى والعقيقة اسم للذبيحة التي تذبح للمولود ذكرا كان أم أنثى. وقد صحت الأحاديث الدالة على استحبابها عند ولادتها. نعم اختلف الفقهاء في قدرها فذهب جماعة إلى أنها شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى، ورأى آخرون ومنهم الإمام مالك أنها شاة عن الذكر والأنثى، مستدلا بحديث رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً، كبشاً. وهذا الخلاف لا يؤثر على اشتراك الذكر والأنثى في أصل المبدأ ما دام القرآن امتن بكليهما نعمة واحدة وبلفظ واحد.

ولقد تلمح من هذا الاستطراد القليل أن فقهاء الإسلام لم يتركوا ناحية من النواحي التي يمكن أن يكون فيها تشريع وتقنين إلا خاضوا في تشريعها وأدلى كلمتهم فيها رأيه الذي يراه محققا للغاية ومتفقا مع أصول التشريع العامة.

والذي يتفق مع موقف الإسلام من نظرة أهل الجاهلية إلى الأنثى هو القول بعدم الفرق بين الذكر والأنثى في عدد العقيقة، فالظاهر أن

الإسلام جاءوهم يعقون للذكر ويدسون الأنثى، فأقر الأولى وأنكر الثانية وليس معنى الإنكار ألا تسويها بأخيها في الشعور بالفرح بهما وليس ووضعهما معا موضع النعمة المستوجبة للشكر.

١٥ – ولقد يكون من أهم مظاهر التسوية بين الذكر والأنثى في الحقوق البشرية المشتركة بينهما، أن قررت الشريعة الإسلامية التسوية بينهما في الدماء، وأن الرجل يقتل بالمرأة. وقد جرى العمل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على القصاص بينهما، وقد كان أساس هذه التسوية قول الله حكاية لما في التوراة وقد أقره: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية) وقول الله في بيان حكمة القصاص: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب... الآية) فإن الحياة المترتبة على القصاص لا تتحقق إلا إذا قتل الرجل المرأة وقتلت المرأة بالرجل، وما يجدر بنا التنبيه إليه في هذا المقام أن من الناس من يقرأ الآية الواردة في سورة البقرة: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.. الآية» فيقف منها عند ظاهرها الذي قصد منه إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل وعدم الاقتصار على القاتل، فقد كانوا إذا قتل عبد عبداً لا يقتلون به العبد وإنما يقتلون به سيدا من سادات القبيلة. وكانوا إذا قتلت المرأة المرأة لا يقتلون بها القاتلة وإنما يقتلونها واحد من قبيلتها!! فهذا الذي كان عليه العرب يشرح لنا المقصود من ظاهر الآية ومن مقابلة الأصناف الواردة فيها. قال البيضاوي في تفسير الآية:

(كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدها طول على الآخر، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية. فأمرهم أن يتباريوا. ولا تدل على ألا يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى كما لا تدل على عكسه، فإن المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم)

على أن العلماء الأصول قالوا كلاما طويلا في اعتبار مفهوم المخالفة وأخذ الحكم منه، وذهبت جمهرة منهم إلى إلغائه، وله أمثلة ونظائر تتجاوز كثيرا دائرتنا الأصلية إذا عرضنا لشيء منها فلنكتف بهذا القدر ولنرجع إلى موضوعنا.

فالقرآن يسوي بين إنسانية المرأة وإنسانية الرجل، ويرى أن من يعتدي على إنسانية المرأة كمن يعتدي على إنسانية الرجل يستحق عقوبة الدنيا وجزاء الآخرة. انظر قول الله تعالى في سورة النساء: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها» تجده رتب الجزاء الأخروي على وصف الإيمان المشترك بين الرجل والمرأة. واتفق علماء التشريع على أن مثل هذا يناط بالوصف أينما وجد، وأنه يعم الصنفين الذكر والأنثى على حد سواء، وعلى هذا الأصل جاءت آية الدية في القتل الخطأ وهي قوله تعالى في سورة النساء أيضا: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) فظاهر الآية كما نرى أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في وجوب الدية

بالقتل الخطأ. نعم اختلف العلماء في المقدار على نحو ما اختلفوا في العقيقة.

وقد ذكر الرازي في تفسيره الكبير حجة القائلين بالتسوية في مقدار الدية بين الذكر والأنثى، وحجة القائلين بالتفرقة في المقدار وجعل حجة الأولين نص الآية وتركها في غير مناقشة ولا تضعيف. على أن المسائل الاجتهادية لا يمكن أن نعتبر أحد الآراء فيها مخصوصة مثل الشريعة والدين، وإنما هو قول أو فهم يضاف لصاحبه كما يضاف رأي شراح القانون إليهم لا إلى القانون (وتلك مسألة نحن في حاجة إلى إفاضة القول فيها ما ينبيها على وجهها الحق. وأرجو أن تتاح لي فرصة مستقلة أعالج فيها هذا الموضوع بما يكشف الغطاء عن كثير من الأحكام التي يظن أنها شرع ودين وليس لها في الواقع هذه الصبغة)

* * *

١٦- من لوازم اشتراك المرأة فما أسلفنا من حق التعليم واحترام الرأي والجهاد والدماء والتصرفات مدنية أم شخصية أن تشترك فيها ينشأ في اجتماعات من حق الخصومة والتقاضي فتكون مدعية ومدعى عليها وشاهدة ومشهودة عليها منفردة ومجتمعة. وتكون وصية وناظرة وقف، ووكيلة وكفيلة، وراهنة ومرتهنة، وشريكة، وتكون متصدقة وواهبة، ومتصدقا عليها وموهوبا لها، وتكون قيمة ومحجورة.. كما يكون الرجل ذلك كله.

وقد نص القران الكريم على أن المرأة كالرجل في شهادات اللعان. وهو ما يجري بين الزوجين حينها يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود. قال الله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الصادقين)

ونص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها كالولادة والبكارة وعيوب النساء في المواضع الباطنة. وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها بما أودع فيها من عاطفتي الرحمة والحياء، وذلك كالحدود والقصاص. ومع ذلك فقد رأوا قبول شهادتها في الدماء حيث تعينت طريقا لثبوت الحق، وذلك فيما إذا وقعت الجريمة في مكان ليس به إلا النساء. وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادتهما معا وهي القضايا التي ليس موضوعها من أحد النوعين السابقين.

ولا نجد عدالة في توزيع الحقوق بين الرجل والمرأة مثل هذه العدالة التي تتجلى من هذه الأحكام التي عرضنا لها في هذا المقام.

الزواج ميثاق وعهد – رؤية الخطوبة – لجنة الحقانية والإعراض عن الزواج بعد اشتهار الخطبة – أبناء الزوجية على التساوي في الحقوق

الدرجة التي للرجال – محاربة عوامل الشقاق.

إن لنا – بعد الذي أسلفنا من الحقوق العامة التي أثبتها القرآن للمرأة والتي تشعر بها أنها إنسان حي ذو عقل وتدبير، تناط به أعمال الحياة وتلقي عليه المسئوليات، وأنها في ذلك ليست بأقل من أخيها الرجل – أن نتحدث فيما اتخذه القرآن من النظم التي عدل بها الظاهرة الطبيعية التي بين الرجل والمرأة على الوجه الذي يضمن سعادة الجانبين. ويكفل لهما حسن الأحدوثة وطيب الحياة وجميل الأثر.

١٧ – وإنا نجد أول ما يقرع السمع بمكانة هذه الظاهرة في نظر القرآن أنه سماها (ميثاقا غليظا) فقال في سورة النساء – وهو في معرض تحذير الرجل أن يأخذ شيئا مما دفعه إلى المرأة – (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) فالزوجية في نظر القرآن ليست عقد تمليك كعقد البيع والإجارة، وليست استرقاقا وأسرا كما يفعل بمن يراد استرقاقه، وإنما هي ميثاق غليظ وعهد قوي متين ترتبط به القلوب، وتختلط المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه فيتحد شعورها وتلتقي رغباتهما وآمالهما، هي علاقة دونها علاقة الصداقة، بله القرابة، وبله الأبوة والبنوة. وقد من الله على عباده بأن أفرغ عليها الصيغة التي جعلتها أسمى أنواع العلاقات وأحاطها بالتقدير والاعتبار. قال تعالى في سورة النحل: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وقال تعالى

في سورة البقرة: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) قال الزمخشرى في معناه: بينكم وبينهن ملابسة ومخالطة، فهو يرى أن كلمة (لباس) مصدر لابسه بمعنى خالطه وعرف دخائله، وليس هو اللباس والإزار كما يظن كثير من الناس وكما يراه بعض المفسرين. وقال ابن عباس: "معناه هن مسكن لكم وأنتم سكن لهن"، والأقرب والأنسب تفسير الزمخشري لإفادته معنى لم يكن مستفادا من غير هذه الآية، ولأنه يلتئم مع الحكم الذي سيق بيانا له وهو قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام.... الآية)

١٨- ولما كان هذا هو طبيعة (الزوجية) في نظر القرآن، طلبت الشريعة الإسلامية ممن يريد الزواج أو ممن تريده أن يتعرف بصاحبه على وجه يرشد إلى اتجاهات القلوب، فإن الأرواح – كما قيل – جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، وقد يكون من الحق علينا في هذا المقام أن نعرض لآراء الناس وعوائدهم في طريق التعارف الذي ينبغي أن يسبق عقد الزواج نم نوازن بينها لنعرف أي تلك الآراء أحق وأنفع.

يرى كثير من الشرقيين – وبخاصة سكان الريف والقرى – أن رؤية المخطوبة أمر منكر لا يسمح به شرف العائلات ولا الغيرة على الكرامة والعرض، وسبيل التعارف الوصف، ويرى آخرون أن الحياة الزوجية مبناها على الألفة والمحبة، وليس سبيل ذلك أن يرى أحدها الآخر فحسب، وإنما سبيله العشرة الطويلة التي يسبر بها كل منهما غور صاحبه وتكيف أخلاقه ونزعاته.

وإن من ينظر إلى هذين الرأيين يحكم لأول وهلة أن كليهما بعيد عن الجادة مسرف في تقديره، فإن من يريد أن يكون مع آخر (شركة مالية) لا بد أن يسبق تكوينهما تعارف يهيئ لهما أن يتفاهما على رسم الخطة التي يريدان السير على مقتضاها. أما أن يفاجئ، كل منهما الآخر بعقد الشركة من غير سابقة تعارف فهذا ما لا يعرف بين الناس في أبسط درجاتهم من فهم الحياة. فكيف بمن يراد لهما أو يريدان تكوين أسرة لها حظ في الحياة وعليها قسط من العمران ويريد أن يربط أسرا ما كانت لترتبط طول حياتها إلا باقترانهما؟.. إنه لمجازفة وإفراط في المجازفة!! وفوق ذلك فيه تعريض الكرامة بظهور عدم الصلاحية للحياة الزوجية أمام الملأ إذا لم تأتلف القلوب وتلتقي الأرواح، ولقد شاهدنا كثيرا أسرا لم تلبث أن تستقر نواتها حتى اجتثت من جذورها، وكان فيه من الوبال وسوء السمعة على من يتمسكون بشرف العائلات ما تقضي على الشرف والغيرة.

وإذا كان في هذا الرأي خطورة فإن في الرأي الآخر خطورة مضاعفة وشرا مستطيرا. ولقد يكون فيها نسمعه ونقرؤه كل يوم في حوادث الخاطبين والمخطوبات، وقد رفعت بينهما الحجب وأزيلت الموانع ومكنا من الانفراد في السفر والمتنزه، ما يعنيني من مناقشة هذا الرأي وشرح آثاره التي لا تتفق والمكانة التي وضع القرآن فيها المرأة، والتي نعالج بيانها في هذا الكتاب الذي لا يعرف إلا كريم القول.

* * *

وإذا كانت الفضيلة وسطا بين طرفين هما رذيلة، واللبن الخالص السائغ للشاربين يخرج من بين الفرث والدم، فإن أعدل الآراء في هذا هو ما جاءت به الشريعة الإسلامية وتضمنه إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم هو أن يرى كل منهما صاحبه وأن يجتمع معه المرة والمرات ومعها من يقي وجوده سوء العاقبة، كأب أو أخ أو عم أو خال. وإليك بعضا من كلام النبوة في هذا الموضوع:

خطب المغيرة بن شعبة امرأة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. ومعناه: أن تحصل بينكما الموافقة والملائمة. وعن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: إذا ألقى الله عز وجل في قلب أمرئ، خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها. والأحاديث الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن يعرض لها ولكن الذين على قلوبهم غشاوة لا يرون ما بأيديهم؟

١٩- فإذا رأى كل منهما الآخر واطمأن إلى صاحبه، ونفذت القلوب بعضها إلى بعض، استطاعا أن يقدما على إقامة صرح أسرة جديدة، وأن يضعا قواعدها بصدق ومحبة. وإذا لم يشعرا بروح الألفة فلا عليها أن يتجه كل منهما إلى غير صاحبه دون أن تحس الناس ما كان من أمر الخطبة التي لم يهيأ لها سبيل التمام.

ويتصل بهذا الموضوع مسألة لها من الخطورة ما يجعلها جديرة بالبحث، ونرجو أن يكون لها من عناية (لجنة قوانين الأحوال الشخصية) ما يتفق وخطورتها في حياة (البنت): تلك هي مسألة رجوع الخاطب عن

خطبته تماما قبل العقد.

فالفقهاء يرون أن الخطبة ولو مع قراءة الفاتحة واشتهارها بين الناس – ليست عقدا، وليست ملزمة لأحد الطرفين بشيء. ويقولون إن الخاطب له أن يرجع عن الخطوبة، والمخطوبة لها أن ترجع عمن خطبها، ولو كان بعد دفع المهر كلا أو بعضا أو تقديم الهدايا وقبولها. ويرون استرداد ما دفع من المهر وما بقي من الهدايا.. نعم فرَّق بعض الفقهاء في الهبة فقط بين ما إذا كان الرجوع من جهته، وما إذا كانت من جهتها. ورأى في الأولى أنه لا يسترد شيئا في الهبة، ولكن الواقع يشهد بأن الوقوف عند هذا الحد لا يكفي في علاج الجرح الذي يحدثه رجوع الخاطب في شرف المخطوبة وسعادتها. وكثيرا ما كان رجوع الخاطب نسبيا في شقاء الخطوبة شقاء أبديا. ولا نكاد نعرف فرقا بين شقاء من دخل بها زوجها فطلقها في صباح الليلة الزفاف، ومن أعرض خاطبها عن زواجها بعد تقديم المهر والهدايا والاشتهار.

وإذا كان الغدر في العهود – لغير سبب – منكرا يستحق عليه صاحبه العقوبة والتعزير، وقد يكون الغدر في عهد ليس له هذه الخطورة، فكيف به في مسألة تتوقف عليها الحياة والشرف. إن القرآن جعل للمرأة – إذا طلقت – ما تتعزى به ويخفف عنها وقع الفرقة وألمها، وجعله حقا واجبا لمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر. وقال في سورة البقرة: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على

المحسنين) ثم ذكره بلفظ يعم جميع المطلقات فقال في السورة نفسها: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين)

وجعل لمن طلقت قبل الدخول وفرض لها مهر نصف المهر فقال: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتهم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم).

ولا شك أن هذا كله قد روعي فيه تخفيف بعض ما لحق الزوجة من الأضرار المادية والأدبية: فهل نستطيع أن نتخذ من ذلك تقرير مبدأ التعويض عند العدول عن الخطبة بما يغرس في نفوس الخاطبين احترام عهود الخطبة، ويحفظ على المخطوبات كرامتهن من الامتهان وخدش السمعة وبما يعوضها على الأقل عما جره عليها الإعراض في سعادتها وهناءتها المستميلة؟

إني أعتقد أن قواعد التشريع العامة والخاصة لا تقف دون سد هذه الثلمة التي يحدثها كثير من الخاطبين في هذه الأيام، وأنها تساعد كثيرا على تقرير ذلك المبدأ وهو – فوق أنه يحفظ كرامة (البنت) – نوع من التهذيب على الخلق الفاضل، وعلى التثبت قبل الإقدام على مهام الشؤون وأخطرها أن إعراض الخاطب عن خطبته لغير سبب لا يقف ضرره عند المخطوبة بل فيه عدم الثقة بالخاطب نفسه، فإنه إذا عرف بذلك تحرجه كثير من الناس فتضطرب حياته ولا يصلح له شأن. إن إسعاد الأسرة وإسعاد الناس عامة هو غاية الشرائع كلها وبخاصة شريعتنا السمحة التي تقت الضرار والضرر.

وهذا ما ألح أن تعنى ببحثه لجنة الحقانية الشرعية، وأن تضع له رادعا يتناسب وهذه النتائج السيئة التي تفاقم شرها في البيوت والأسر

٢٠ – وكما طلبت الشريعة – محافظة على هناءة الزوجية وسعادتها – أن يسبقها التعرف بين الزوجين، لأنه أحرى أن يؤدم بينهما، بالغ القرآن في التوصية بحسن المعاشرة والقيام بحقوق الزوجية من الجانبين، تنمية لتلك الرابطة وصونا لها عن الضعف والانحلال. ولا نجد في تشريع ما مثل هذه القاعدة الجليلة التي جعلها القرآن أساسا للحياة الزوجية. قال تعالى في سورة البقرة: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» قال الأستاذ الشيخ عبده: "هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده. وهذه الأمم الأوربية – التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم – لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن، وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء، كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالا».. إلى أن قال: «وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء وزعم الجاهلون منهم

بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا»

وهذا يفسر هذه الآية الكريمة التي لم يوكل فيها شأن المرأة ولا تقدير حقوقها إلى الرجل، بل إلى العرف الذي تقضي به تقاليد البلاد وعاداتها. ولا شك أن هذا مما تختلف فيه البلدان والعصور والقرآن يطلب من كل منهما أن يقوم بحقوق صاحبه التي يفرضها له العرف والعادة، وكثيرا ما يرجع التشريع الإسلامي إلى تحكيم العرف، وقد كان للعرف أثر كبير في كثير من المسائل والشؤون، وقد أفرد الفقهاء موضوعات خاصة لاعتبار العرف ومدى تأثيره في التشريع، ولا حرج إذا قلت: إن العرف أصل عظم رجع إليه الأئمة في الماضي ويرجعون إليه اليوم وفي المستقبل، وسيظل العرف قائما محكما ما دام القرآن قائما يتلى. انظر قوله هنا: «بالمعروف» وقوله: «وللمطلقات متاع بالمعروف» نعم إذا فسد العرف بين الناس واضطربت عقولهم واستحسنوا ما لا يقبل الحسن فذلك عرف منكر لا يقام له وزن ولا يلتفت إليه.

أما الدرجة التي جعلها الله في الآية نفسها للرجال على النساء وقال: (وللرجال عليهن درجة) فهي درجة الإنفاق والرياسة البيتية الناشئة من عهد الزوجية وضرورة الاجتماع، وهي درجة القوامة التي ذكرها الله في سورة النساء بقوله: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، و بما أنفقوا من أموالهم) ولقد يكون في قوله: (فضل الله بعضهم على بعض دون أن يقول (بما فضلهم عليهن) كما قال في الإنفاق ما يرشد إلى أن هذا التفضيل ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الشخص الواحد على البعض الآخر، وأنه لا غضاضة في ذلك ما دام

الخلق الإلهي اقتضى أن يكون الرجل فوق المرأة في القوة والقدرة على الكسب، واحتمال المشاق ومتاعب الحياة التي تعترف المرأة نفسها بأنه لا طاقة لها بها، والتي ترجع فيها بمقتضى فطرتها إلى أن الرجل تطلب منه المعونة وأن يقوم مقامها، وأن يسد حاجتها في تلك الناحية إذا قدر أن يعرض لها شيء منها. هذه هي درجة الرجال على النساء، وهي درجة معروفة لكل من يرأس مجتمعا من المجتمعات قل ذلك المجتمع أم كثر. وليس من الحكمة أن يترك مجتمع دون أن يجعل له رئيس يرجع إليه عند الاختلاف وتضارب الآراء، وإلا ضاعت المصالح، وانحلت عروة الاجتماع، وصارت الحياة الزوجية – التي هي في الواقع مجتمع خاص كون المصالح خاصة – مملوءة بالفوضى والاضطراب ولا يستقر لها قرار، ولا ينظر لها بقاء. وبذلك تنقلب رأسا على عقب، وتضيع عوامل الأسر وتكوينها، وعند ذلك إلى الأمم المكونة من الأسر وبذلك يصبح العالم لا رابطة تربطه، ولا جامعة تجمعه، مفكك الوحدات، منثور اللبنات. وهذا لا يتفق وحكمة الحكيم في خلق الإنسان، وتكليفه عمارة الكون، فسبحانه من عزيز حكيم.

٢١– لم يقف القرآن في حفظ الحياة الزوجية وإسعادها عند هذا الحد، بل قدر أن النفوس البشرية عرضة للتقلب، وأن هذه الحياة الدنيا لا يعز عليها أن تمتد إلى القلوب المتحابة فتقطع ما بينها من صلات، وتترك فيها النفرة بدل الألفة، والشقاق بدل الوفاق والفراق بدل التلاقي، وحذر الرجل إذا دب إلى قلبه شيء من ذلك مسايرة عاطفته الطارئة، وأرشده إلى محاربتها وعدم التأثر بها، وأطمعه في

خير كثير يناله إذا وقف بنفسه عند داعي الحكمة والعقل فقال في سورة النساء: (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)

ولم يقف أيضا في جانب العلاج عند هذا الحد، بل نظر إلى أن الرجل قد يضعف بنفسه عن مقاومة تلك العاطفة التي طرأت، فأرشد المؤمنين إلى القيام بواجب الصلح بينهما. قال تعالى في سورة النساء: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) فإن ظفر الحكمان بالصلح ووقف ما بينهما من شر فذاك، وإن عجزا عن ذلك تولى القرآن العلاج مرة أخرى بنوع آخر من التهديد والوعيد، حتى إذا لم يفد ذلك أيضا لجأ إلى آخر الدواء.

وسائل المحافظة على الحياة الزوجية

عني القرآن كثيرا بالحث على احترام الحياة الزوجية والتحذير من نقضها والقضاء عليها تبعا للشهوات والأهواء، وقد اتخذ لذلك وسائل شتى منها ما سبق التنبيه عليه، ومنها أنه بغض في الطلاق وجهله أبغض الحلال إليه، وذلك لما فيه من هدم بناء الأسرة وتشريد الأبناء بين الأبوين وحرمانهم من عطف الأبوة وحنو الأمومة:

٢٢- وقد يكون من وسائل المحافظة على بقاء الحياة الزوجية أن القرآن لم يترك للرجل الحرية المطلقة في تعدد الزوجات بل وقف به عند حد معين لم يسمح له بتجاوزه، وذلك تراه في قوله تعالى في سورة النساء: «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم حينها ما نزلت هذه الآية – وكان في المسلمين من عنده أكثر من أربعة أمرهم بإمساك أربع ومفارقة الباقي، وعلى ذلك استمر التشريع وجرى العمل ولم يشذ إلا من ليس لرأيه وزن ولا قيمة.

قيد الله تعدد الزوجات الأربع، وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إباحته مطلقا. ومع كون القرآن حدده بأربع لم يجد له حقا لرجل يفعله متى شاء، بل جعله مقيدا بحالات مخصوصة توقع الرجل في عنت ومشقة إذا هو التزم الزوجة الواحدة، فهو في الواقع طريق للخلاص من

شدة لا تزول إلا به. وشرط مع هذا التسوية بين الزوجات وعدم الخوف من إهمال واحدة منهن. انظر قوله تعالى بعد تحديد العدد: «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا» وليس المراد بالعدل ههنا إلا العدل في حقوق الزوجية المقدورة والتي يقضي بها العرف بين الناس. أما العدل المطلق الذي يتناول المحبة وميل القلوب فهذا خارج عن دائرة التكليف، وقد يرشد إلى هذا قوله تعالى في سورة النساء: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما»

٢٣- ومن الوسائل التي وضعها القرآن محافظة على الحياة الزوجية إن خانت المرأة نشوزا من الرجل أو إعراضا ما تراه في قوله تعالى: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا).. كما بين طريق العلاج إذا كان النشوز من المرأة بقوله تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا)

وكما بينه إذا خيف الشقاق بينهما بآية الحكمين التي مرت في آخر الفصل السابق

٢٤- ومن هذه الوسائل أنه جعل للزوجة حق إبداء الرأي فيما يتعلق

بفطام الولد ورضاعه ولم يجعل للرجل حق الاستئثار به.. انظر قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) إلى أن قال: (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) وإذا كان للمرأة حق إبداء الرأي في نظام الولد وإرضاعه وهي مسألة تتعلق بأصل الحياة فلم لا يكون لها ذلك الحق في سائر ما بينهما من شئون الحياة من باب أولى.

٢٥- إذا نفدت وسائل العلاج ولم تعد الحياة الزوجية صالحة للبقاء وتمحضت، مثارا للشر وانقلبت مودتها بغضاء، ورحمتها جحيما، وسكنها اضطرابا. لم يكن من الحكمة إلا رفع هذه الحياة بالطلاق والفرقة بين الزوجين (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما).. هذا شرع الله الطلاق غير أنه حاطه بما يجعله كالدواء المر الذي لا بد منه في العلاج والصحة. فشرعه مفرقا مرة بعد أخر كي يجد المرء في تلك الأثناء ما يرجع به إلى زوجته حتى إذا تكرر ذلك للمرة الثالثة وأصبح الصفاء حكم العادة بعيدا حيل بينه وبينها حيلولة تتحقق فيها خبرتها حياة زوجية أخرى. انظر قوله تعالى في سورة البقرة: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) إلى آخر الآية الثانية. وكما شرع الطلاق على هذا النحو من التفريق، تمكينا للرجل من تدارك ما فرط منه، أمر بأن يوقعه الرجل في الوقت الذي لا تطول بالوقوع فيه العدة على الزوجة. انظر قوله تعالى في سورة الطلاق: (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وذلك في طهر لم يمسها فيه. وقد أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يأمر ابنه عبد الله بمراجعة زوجته. وقد طلقها في الحيض وذلك مخافة من تطويل العدة عليها وقد قال الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾

٢٦- قد يشد الرجل ويمعن في إساءة المرأة فلا يطلقها ولا يحسن عشرتها: وهنا أباح الله المرأة أن تفتدي منه مال تقدمه إليه، وتنقذ به نفسها. انظر قوله تعالى ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.. كما أباح للقاضي إذ رفعت أمر زوجها إليه وأثبتت أضراره لها أن يفرق بينهما وهكذا تجد أحكام القران وبالتالي أحكام الشريعة الإسلامية قد تضمنت أسمى النظم لحفظ حقوق المرأة في حياتها الزوجية بعد أن منحها أقصى ما يمكن أن يكون لها في الحياة العامة. ومن أراد استقصاء ما وضعته الشريعة من أحكام الزوجية القائمة أو المنحلة فليرجع إلى كتب الشريعة فإنها أوسع ميدانا وأعظم فائدة.

٢٧- لم يكن من المعقول أن يمنح القرآن المرأة هذه الحقوق التي سبق التنبيه إليها، ثم يتركها من غير ما حدد لها طريقا يحفظ عليها كرامتها ويجعلها أهلا للتمتع بتلك الحقوق، لهذا رسم لها ما ينبغي أن تسلكه في ملبسها وزينتها وعلاقتها بالرجل. انظر قوله تعالى في سورة النور: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم

ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنين لعلكم تفلحون).. وانظر قوله في سورة الأحزاب: (يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما).. ولعلك تلمح من قوله في هذه الآية: (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) أن ليس القصد من هذا التشريع التضييق على المرأة وإخراجها بسلب حق من حقوقها، وإنما القصد حفظ كرامتها وعدم إيذائها من لا يعرفون للفضيلة قيمة ولا للشرف وزنا، فهو في الحق تشريع للمرأة إلا عليها. ومن هذا الذي يقول لمن يريد له حفظ الكرامة وحسن السمعة أنك قد ظلمتني وشددت على خناق الحياة؟!! كلمة لا يقولها إلا من طبعت نفسه على حب انتهاك الأعراض وخدش الكرامات. المرأة إنسان له من الكرامة ما للرجال فكما يجب الرجل أن يحفظ كرامته وأن لا يدعها ألعوبة بين الناس فما أحوج المرأة إلى أن تكون لها هذه الملة وأن يتخذ لصونها جميع الوسائل التي تقيها من شر الرجل الساخر بنفسه الهازئ

بالحياة. ولعل الذين يتغنون بالحريات والحضارات والمدنيات يجدون في هذا ما يخفف من إسرافهم ويهدئ من ثائرتهم فيرجعون إلى حدود الله التي هي حدود الإنسانية الفاضلة.

٢٨- جعل القرآن عرض المؤمنين والمؤمنات حقا مشتركا بين الجميع خدشة في ناحية خدش له في جميع النواحي وقد وضع لجريمة التعدي على العرض بعد أن خلع عليها أقبح الصفات ووصفها بأنها فاحشة ومقت وسبيل سيء وخيم، حتما بلا شرط في تنفيذه أن يكون محضر طائفة من المؤمنين أصحاب الحق أنظر قوله تعالى في سورة النور: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين).. ثم لم يقف القرآن في العقاب على تلك الجريمة عند هذا الحد بل جعل لها عقابا أدبيا آخر بينه بقوله: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين»

وجعل عقوبة من يرمي المحصنات هذه الجريمة الفاحشة ثمانين جلدة وإهدار شادته، والحكم عليه بالفسق، والخروج من سبيل المؤمنين. انظر قوله تعالى بعد الآية السابقة (والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وتوعد من ينفث سموم الافتراء أو التحدث بين المؤمنين بهذه الفاحشة حيث قال تعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع

الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون).

٢٩- وعلى مبدأ احترام المرأة أو إرادة البعد بها عن مواطن الزلل والفتنة طلب القرآن إلى المؤمنين أدباً سامياً في دخول البيوت لم يكن لمشرع سواء أن يفكر فيه ويضع له نظاما كالذي تراه في قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم)

وقد جاء في خصوص أدب الأطفال والمملوكين إذا أرادوا الدخول قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) وقال في حق من لا مطمع فيهن بحسب العادة (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم)

وبعد فهذه حقوق المرأة التي منحها القرآن إياها، وهذه واجبات

المرأة التي حتمها القرآن عليها، فإن قامت المرأة بكل ما وجب عليها كان لها الحق في التمتع بجميع ما لها. وإن أهدرت واجباتها أو أهملت بعضها كان من حق المجتمع – وهي أمه التي يحرص على كرامتها وشرفها – أن يمنعها حقوقها حتى تؤدي ما عليها، ولا ينبغي أن يهمل قانون التعادل بين الحقوق والواجبات، فلو طغت الحقوق على الواجبات أو الواجبات على الحقوق تعرض العالم لشر مستطير، وخطب خلقي جسيم. ولقد كان بودي أن أبسط القول فيما جاء به القرآن في حقوق المرأة وواجباتها ولكن الإنسان في هذه الحياة مسخر لسلطان الظروف وأحكام المقادير.

وأرجو أن يجد القاري، الكريم فيما كتبت في هذا الموضوع أساسا صالحا للبناء عليه، أو منفذا إلى ما هو خير منه وأجدى. والله يوفقنا لخدمة هذا الدين الحنيف.

منع الحمل وإسقاط الجنين أو فكرة تحديد النسل

الفتوى التي صدرت في الموضوع – صحة الفتوى وعدم صحتها – الأساس الذي بنيت عليه الفتوى – الفتوى وكلام الأطباء – رأي الفقهاء في العزل – الفتوى وتحديد النسل – تحديد النسل في نظر الشريعة.

مسألتان كثر الكلام فيهما، وتناقلت الصحف اليومية في مصر وغيرها نبأ الفتوى التي أصدرها في الموضوع صاحب الفضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية، وقرأنا في بعض الصحف المصرية أن هذه الفتوى أحدثت صدى وتأثيرا شديدين في جميع الأوساط، وأن الناس اختلفوا في صحتها وبطلانها، وأن أطباء مصر كان لهم اهتمام خاص بالموضوع وأن بعض الهيئات يجمع العدة البيان بطلانها، إلى آخر ما أرادت هذه الصحف أن تكتبه وتنشره على الناس حول هذه الفتوى .

ويحسن بنا أن نلفت أولا نظر الناس، وبخاصة الأوساط والهيئات التي تبدي اهتماما بهذه الفتوى، إلى أن صحة الفتوى إذا كانت منسوبة إلى مذهب من المذاهب المعروفة ليست إلا موافقة ما جاء فيها لما هو منصوص عليه في كتب هذا المذهب الذي نسبته إليه، وسواء بعد ذلك أصح دليل المذهب في الحكم أم لم يصح، فإن المفتي في تلك الحالة ليس بصدد الاجتهاد حتى ينظر في الأدلة، ويوازن ويرجح، وإنما هو ناقل

لحكم الواقعة التي عرضت عليه عن المذهب الذي قلد وظيفة الإفتاء وهو عليه، والذي نسب الفتوى إليه. أما إذا أفتى ونسب الفتوى إلى نفسه فهناك يكون النظر في الأدلة. وهناك يكون التصويب والتخطئة، ومن الخطأ أن تكون صحة الفتوى أو بطلانها في الحالة الأولى على نحو صحتها أو بطلانها في الحالة الثانية. وإذا كان هذا المبدأ متفقا عليه بين جميع الفقهاء والباحثين في الفقه على اختلاف مذاهبهم، فمن الإسراف أن تمتد أقلام إلى فتوى يقول صاحبها في أولها: (إن الذي يؤخذ من نصوص فقهاء الحنفية... الخ) بتخطئتها من جهة النظر والدليل. وهلا رجع الذين يريدون أن ينالوا شرف تخطئة (الشيخ عبد المجيد سليم) إلى نصوص فقهاء الحنفية ووقفوا عليها، ونظروا في الاستفتاء المقدم إليه وقرأوا الفتوى التي أصدرها بناء عليه ثم عرفوا بعد هذا كله أن ما جاء في الفتوى يخالف أو يوافق، ويصح أو لا يصح؟.. إني أعتقد أنهم لم يفعلوا ولن يصلوا إليه إذا فعلوا، ولو أنهم فعلوا لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا، وإذن لوجدوا كتب الحنفية – متونا وشروحا ومختصرا ومطولا – مملوءة بالنصوص الصريحة التي أخذت منها الفتوى، ولوجدوا أن الفتوى تطابق تمام المطابقة أحكام الشريعة في مثل الأحوال التي طلب الإفتاء فيها.

عرضت الفتوى لمسألتين، إحداهما منع الحمل، والأخرى إسقاط الجنين، وكانت في الأولى مبنية على السؤال الآتي:

رجل يخشى إن هو رزق أولادا كثيرين أن يقع في حرج من عدم القدرة على تربية الأولاد والعناية بهم. أو أن تسوء صحته بضعف أعصابه

عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم، أو أن تسوء صحة زوجه لكثرة ما تحمل وتضع دون أن يمضي بين الجمال والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها، فهل له أو لزوجته أن يتخذ بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء ليتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الجمال والحمل فتستريح الأم ولا يرهق الوالد؟

هذا هو السؤال الذي رفع إلى فضيلة المفتي. وقد رجع فضيلته في الجواب إلى نصوص الحنفية وقال: (إن الذي يؤخذ من نصوص فقهاء الحنفية أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين في السؤال. ومن الواضح أن الوجه المبين في السؤال يتضمن أمرين: أولهما أن يكون منع الحمل، لغرض يعتد به شرعا ويراه الشارع به سببا للترخص في العمل على منع الحمل وذلك كخشية الوقوع في الحرج من عدم القدرة على تربية الأولاد والعناية بهم. إلى آخر ما جاء من الأعذار التي فرضها السائل في سؤاله. ولا ريب أن خشية الوقوع في شيء من هذه الفروض من الأعذار التي عرف في الشريعة السمحة أنها تسوغ ترك بعض الواجبات فضلا عن ترك بعض المندوبات. وأمثلة ذلك أكثر من أن تحد وأقربها اتصالا بموضوعنا أن أصل الزواج مع طلب الشريعة إياه وحثها عليه.

قالوا بجواز تركه بل بكراهته إذا خيف الجور أو الضرر. وإن تيقن كان حراما . فخوف الضرر فضلا عن تيقنه له أثر كبير في التشريع، وهذا ليس محل جدل ولا إنكار. وقريبا قرأنا نبأ تلك الفاجعة التي ارتكبها

رجل فقد وسائل العيش وضعفت أعصابه عن تحمل مطالب هذه الحياة ولم يجد ما يسد به رمق ابنته الجائعة وهو يملأها اليوم بعد اليوم والوقت بعد الوقت حتى إذا ما خارت عز عمته وأوصدت أبواب الحياة في وجهه عاد إلى بيته فجاءت ابنته تطلب منه إنجاز ما وعدها بالأمس فلم يجد نفسه مخلصا من هذه الحياة سوى أن فتك بابنته وأمها ثم خرج هائما على وجهه لا يدري أين يذهب!! أليس في أقل من مثل تلك الحالة لمثل ذلك الرجل الضعيف توجب الشريعة الحكيمة العادلة منع الحمل؟ إني أكل ذلك إلى تقدير القارى الكريم.

أما منع الحمل تبعاً لهوى النفس، وعبثا بمقتضى الطبيعة فهذا لم تتناوله الفتوى ولم تشر إلى إباحته. وليس من شأنها أن تعرض له، وإذا كان الطب كما جاء في حديث الطبيب الكبير سليمان عزمي باشا لا يقر تحديداً النسل لإمتاع النفس والجسم وإطلاق الحرية للسيدات في الرياضة والسفر والألعاب؛ فالشريعة الإسلامية ذات المبادىء القويمة أشد محاربة لفكرة التحديد لهذه الأغراض من محاربة الطب لها. ذلك أن الشريعة تبني أحكامها فيما يتعلق بالصحة والضعف على ما يراه الطب ويقرره ثم تزيد اعتبارا آخر لا يقل في نظرها بالنسبة لمجموع الأمة وما طلبته لها من القوة والعزة وكثرة الأيدي العاملة في عمارة الكون وتقدم الحياة ورقيها عن اعتبار الصحة والضعف، وذلك الاعتبار هو كثرة النسل المكون للأمة المضاعف لقوتها الموجد لهيبتها. ولو لم يكن سوى ما أوجبته من الجهاد والدعوة إلى سبيل الله في كل الأزمنة ونبه عليه القرآن بقوله: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو

الله وعدوكم» نقول لو لم يكن سوى هذا في الشريعة الإسلامية لكفى في معرفة أن الأصل عندها هو العمل على كثرة النسل والتوالد، ولقد حببت الأحاديث في كثرة التزاوج الغرض الولد بأساليب من شأنها أن تملأ النفس رغبة ومحبة للأولاد وكثرتهم.. فمن ذلك ما يروى من قوله عليه الصلاة والسلام «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"، وقوله (سوداء ولود خير من حسناء عقيم) وهذا هو وجهة النظر عند من حرم العزل من الصحابة والعلماء.

إن الفتوى لم تبح العمل على منع الحمل إلا في مثل الحالات التي قال فيها سعادة الدكتور عزمى: (أما إذا كان المقصود رفع الضرر عن المرأة لضعفها أو لمرضها فهذا واجب الطبيب الأول ومن ذلك جميع الحالات التي يخشى منها على السيدة أي ضرر بسبب الحمل) وهذه هي إحدى الحالات التي جاءت في السؤال. واني أعتقد أن الطب وهو العلم الخادم للإنسانية لا يضن مثل هذه الفتوى بالنسبة لرجل ضعيف الأعصاب، تسوء صحته ويخشى عليها إذا كثرت أولاده وعجز عن القيام بتربيتهم التربية التي تليق ببيئته ونشأته.

وهناك أمر آخر أشارت الفتوى إلى لزومه، وهو أن منع الحمل في مواضع الخوف من الحمل إنما يكون بالوسائل التي يشير بها الأطباء خوفا من حدوث ضرر قد يكون أعظم من الضرر الذي يتاح لو منع الحمل، ولم تحدد من الوسائل إلا ما نص عليه الفقهاء وجاءت به الأحاديث وهو العزل الذي أباحه جمهورهم مطلقا من غير تقييد والذي

قيده آخرون بأعذار هي أقل من الأعذار التي فرضها السائل في سؤاله.. ومن المستطاع أن نقرر هنا أن إباحة منع الحمل في بعض الأحوال ليس مذهب الطب وحده ولا مذهب الفتوى وحدها، ولا مذهب الحنفية وحدهم وإنما هو مذهب جمهور من السلف والخلف. وقد صحت به عندهم أحاديث صحيحة، وقال ابن القيم: (قد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة) وذكر أسماءهم وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة والحنابلة. ومن هذا يتبين أن الأئمة الأربعة مجمعون على جواز محاولة منع الحمل عند الحاجة) كما جاء في كتب الحنابلة أو عند (خوف الضرر) كما جاء في الفتوى.

ولعل القارئ يوافقني بعد الذي بيناه من موافقة الفتوى للأحاديث والنصوص ولما يراه الطب - على أن الكلام حول هذه الفتوى لا يتفق والواقع، وعلى أنه لا ينبغي مسايرة الأهواء في شأن حظه من الرأي والحجة ما رأينا.

* * *

أما المسألة الثانية، وهي إسقاط الحمل، فقد عرضت لها الفتوى بالنص الآتي:

بقي الكلام في أنه هل يجوز منع الحمل بإسقاط المادة بعد استقرارها وقبل نفخ الروح في الحمل؟ اختلف فقهاء الحنفية في ذلك، وظاهر كلامهم ترجيح الأمر بعدم جوازه إلا بعذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل وللمرأة ولد وليس للأب ما يستأجر به الظهر ويخاف هلاك الولد.

في هذه الشروط ترى الفتوى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح لأن فيه صيانة آدمي محقق الحياة بما ليس كذلك. أما بعد نفخ الروح في الحمل فلا يباح إسقاطه ويعتبر إسقاطه في تلك الحالة جناية تستوجب الدية أو الغرة، وهذا يتفق تماما مع الآراء التي قرأناها لحضرات الأطباء، كما أن إسقاطه في الحالة الأولى بغير عذر يكون أثما كبيرا.. قال صاحب الخانية: (ولا أقول بإباحة إسقاطه بغير عذر لما تقرر أن المحرم يضمن بيض الصيد إذا كسره لأنه أصله وماله فلا أقل من أن يلحقه إثم إلا أنه دون إثم القاتل) وقال الفقيه علي بن موسى: أن المادة في المحل لها حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم. ومن هنا نرى أن علماء الشريعة يرون كما يرى الطب أن مادة التلقيح فيها حيوية يقدرها الشارع، ويعتبرها، ويرتب عليها أحكاما. أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع، والتي عبر عنها في بعض الأحاديث بنفخ الروح، فهي حياة الحركة لا حياة النمو المستقرة في البيضة التي يتكون منها الجنين، فهما حياتان لكل منهما آثارها الخاصة.

ومن قال لا حياة إلا في الشهر الرابع، إنما يريد حياة الحركة لا حياة النمو، ولا ينكر في الوقت نفسه أن البويضة ذات حياة أثرها النمو والأطوار التي أشار القرآن إلى ظواهرها في تكون الإنسان، والتي اعتمد عليها الفقهاء في الحكم بالضمان عند الاعتداء على بيضة الصيد في الحرم فلا خطأ فيما اشتهر، ولإنكار لما استتر.

بقي أن يقال: إذا ثبت طبيا من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد

تحقق حياته بالحركة يؤدي – لا محالة – إلى موت الأم، فهل يجوز شرعا إسقاطه؟

لم تعرض الفتوى إلى الجواب عن مثل هذا الفرض، والشريعة تأمرنا فيه بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان في بقاء الجنين موت الأم ويتبعه موت الجنين، وكان المنقذ هو إسقاط الجنين، فإن إسقاط الجنين يكون متعينا، إنقاذا للأم من الخطر الذي يقضي عليها.

وبعد فإني لا أجد في هذه الفتوى إلا ما تشهد به الأدلة، ويتفق وروح التشريع العادل ويقرره الطب الناضج. ومن الخلط أن يرى بعض الناس أنها تصل بفكرة تحديد النسل، لأن المعقول والذي يعهده الناس من (تحديد النسل) هو وضع حدود في الأمة تقضي بأن عدد النسل لا يتجاوز (كذا) وليس من ذلك، ولا متصلا به، موضوع هذه الفتوى الآن غايتها علاج فردي لحالات طارئة مخصوصة بأصحابها، ولا يسري حكمها على الأمة بجميع أفرادها، الأمر الذي تأباه أصول الشريعة، ويأباه اجتماع الأمم الناهضة. فأين تكون الفتوى من (تحديد النسل) الذي يكثر الكلام حوله، وتهتم به الدوائر. والذي يراد أن ينتزع من الفتوى انتزاعا مبدأ القول بإباحته؟!

هذا أمر لا يكاد يخفى على إنسان ما يعرف روح التشريع الإسلامي ومحبته لسعة العمران وحثه على السعي في تحصيل الرزق والمعاش والعناية بتربية الأبناء والبنات، ولا أعرف لهذه الضجة التي يثيرها بعض الكاتبين سببا غير محاولة انتقاص ما لا سبيل إلى انتقاصه.

رأي الإمام الغزالي [1]

ومن الخير أن نثبت هنا رأي الإمام الغزالي في «منع الحمل"، وسيجد الناس فيه أنه توسع كثيرا في إعطاء هذا الحق للزوج في حين أن (الفتوى) التي صدرت في الموضوع ضيقت دائرته ولم يتجه إلا في حالة الضرورة.

قال رضي الله عنه في الجزء الثاني من كتاب الأحياء وهو يتكلم على آداب المخالطة الجنسية: ومن الآداب أن لا يعزل بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث؛ فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربعة مذاهب: فمن مبيح مطلقاً بكل حال ومن محرم بكل حال، ومن قائل يحل برضاها، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة. والصحيح عندنا أن ذلك مباح وفيه ترك الأفضل. وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل هنا أصل يقاس عليه في الإباحة وهو ترك النكاح أصلا، أو ترك المخالطة، أو ترك التلقيح، وكل ذلك ترك للأفضل. إلى أن قال: فإن قلت فإن لم يكن العزل مكروها من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لاتبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس (الأولى) في السراري (الثانية) استبقاء جمال المرأة وسمتها

---

(١) الجزء الثاني من إحياء علوم الدين للغزالي صفحتى٣٦ و ٣٧ طبعة الحلبي

لدوام المتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق. وهذا أيضا ليس منهيا عنه (الثالثة) الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء. وهذا أيضا غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) وفيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول أنه منهي عنه.. (الرابعة) الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقده في تزويجهن من المعرة كما كانت عادة العرب، (الخامسة) أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة. وهاتان نيتان فاسدتان مخالفتان لسنة الرسول وسبيل المؤمنين ثم ناقش القائلين بالمنع بناء على أن العزل كالوأد، وساق الأحاديث الدالة على الإباحة .

ومن هذا يتبين أن الإمام الغزالي يبيحه من حيث أنه دفع لوجود الولد على الإطلاق وباعتبار النيات الباعثة عليه يبيحه من غير كراهة ولا مخالفة أفضل للنية الأولى والثانية ومخالفة الأفضل للنية الثالثة، وكراهته للنية الرابعة والخامسة، والله يوفق علماء الأمة لما فيه خير الأمة.

الإسلام والسلام

في مساء يوم الاثنين ٢٢ مارس سنة ١٩٣٧ عقد الاتحاد المصري لأنصار السلام، اجتماعه التأسيسي في قاعة بورت التذكارية، وخطب في هذا الاجتماع طائفة من أهل العلم والأدب في أهوال الحروب وشقاء الإنسانية بها والدعوة إلى السلم والتعاون العام. وقد ألقى فضيلة الأستاذ صاحب هذه الفصول الكلمة الآتية بيانا لمكانة السلام في الإسلام، وكان مما قال:

"يتجاذب الإنسان في هذه الحياة غريزتان قويتان، تدفعه إحداهما إلى السلطان والقهر والتغلب والإذلال. ويشتط في ذلك حتى ينتهك في سبب له الأعراض، ويسفك الدماء ويشعل نارا وقودها الناس والفضيلة غير متحرج ولا متأثم ما دام في ذلك كله ما يشبع نهمه ويطفئ شهوته، وتدفعه الأخرى إلى العطف والرحمة والأخذ بيد الضعيف وتفريج كرب المكروب وتسمو في ذلك نفسه إلى حد الإيثار والتضحية بالنفس في سبيل الإسعاد العام.

وقد أرشد القرآن الكريم إلى وقوع الإنسان بين هاتين القوتين، وأن الأولى منبع الشر والشقاء وأن الثانية منبع الخير والسعادة، (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا، إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا).. (ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه

النجدين فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة)

ولكن الأرواح العالية لم تنظر إلى الإنسان في مبدأ التكون إلا باعتبار قوة الشر فقدرت النتائج السيئة المترتبة على خلقه وجعله خليفة عن أرحم الراحمين في عمارة الكون وتشييد صرح الحياة. واندفعت بذلك وما طبعت عليه من بعض الشر ومتابعة إلى استطلاع الحكمة الإلهية في خلق هذا النوع الذي لم يعرفوا له خيرا يتلاشي به شره، اقرأ قول الله في سورة البقرة (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك)

وقد جاء في جواب الإرادة الإلهية ما يشير إلى أن في الإنسان وراء ما تعلمون من قوة الشر، قوة للخير الذي يغمر مجموعة ما يكون من قوة الشر وأن ترك الخير الكثير الشر أقل منه شر كثير.. انظر قول الله بعد (إني أعلم ما لا تعلمون).

ولقد كان مما يعلمه الله، أن أعد أسبابا وهيأ عوامل لتقوية جانب الخير على جانب الشر، وترجع هذه الأسباب إلى أمرين أحدهما طبيعي تقضى به حياة الإنسان الاجتماعية وهو ضعف الإنسان عن الاستقلال بضرورياته وحاجاته الحيوية وشعوره بأنه محتاج إلى التعاون مع أخيه الإنسان ضد عاديات الحاجة العامة ومتاعب الحياة المشتركة، غير أن

هذا العامل قد يطغى في استعماله الإنسان عند قدرته فيسخر أخاه الإنسان في الحصول على مقاصده مكتفيا بسعادة شخصه وهناءته؛ فرأت الحكمة الإلهية أن تعالج قوة الشر في الإنسان بعلاج له من السلطان ما ليس العلاج الطبيعي الناشيء عن الحاجة، ذلك العلاج هو الهداية السماوية التي نزل بها الوحي على الأنبياء والرسل وكلفوا تبليغها للخلق عامة من مبدئه إلى منتهاه.

وتنحصر أصول تلك الهداية التي تجتث من نفس الإنسان عوامل الشر في أمور ثلاثة بينها الله بقوله في سورة البقرة (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصائبين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فالإيمان بالله يشعر الإنسان بأنه مقهور تحت سلطان لا سبيل إلى إعجازه ولا سبيل إلى محاباته ولا سبيل إلى مجالسته فهو يعلم السر والنجوى ويعلم خائنة الأعين ويغار على الضعيف ويغضب لإذلال عبده وينتقم للمظلوم، والأمان باليوم الآخر ملء النفس رهبة وخوفا من فعل الشر وارتكاب القبيح كيف وهو يوم المحاسبة والجزاء؟

وأما العمل الصالح فهو نتيجة هذين الأصلين ومظهر الصدق في الإيمان بهما وقد جمعها الله تعالى في سورة قصيرة وأقسم أن الإنسان لا يخرج من هاوية الشقاء إلا إذا ملأت نفسه وصارت جوارحه مسخرة للإيمان بها اقرأ (والعصر، إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)

وهذه الهداية العامة هي هداية الله التي أخذ على الناس العهد والميثاق في الإيمان بها والعمل بمقتضاها، وأخذ العهد بها على كل من يرسله أن يصدق من يأتي بعده و وٍيد من جاء قبله حتى يكون الجميع .رسلا بعوامل السلام العام للناس كافة.. اقرأ قوله تعالى في سورة آل عمران (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا. قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين).

وبذلك كان الأنبياء جميعا بناة بيت واحد وسعادة واحدة ودعوة واحدة، وقد صور لنا هذه الوحدة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعبارة أخاذة إذ يقول (مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة. فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: لولا موضع اللبنة! فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين).

وإذا كانت الهداية العامة تحمل في طبيعتها كما رأيت أضعاف الشر وتقوية عناصر الخير؛ فإن الإسلام وهو الدين الذي جاء متمما لمهمة الأنبياء ويحددا لما طغى عليه إلا لسان منها قد تضمن كثيرا من مبادئ السلم العام نذكر منها ما يأتي:

أولا- نبه القرآن إلى أن أصل الإنسان واحد ويقتضي اتحاد الأصل إلف الفروع وتعاونها وإلا يبغي بعضهم على بعض (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقد خطب النبي

هذا المبدأ في حجة الوداع وأعلن به أن الإسلام يرى أن وحدة الجنسية التي يستظل بها الإنسان تقضي عليه بالتعارف والتعاون وعليهم أن يأتلفوا لا أن يختلفوا وأن يتعاونوا لا أن يتخاذلوا وأن يتسالموا لا أن يتحاربوا

ثانيا- تقرير مبدأ السلم في الدعوة إلى الدين وعدم اللجوء إلى القسوة والإكراه فيه.. انظر قوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)، وانظر قوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) وانظر قوله تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين).

ثالثا- الحث على مكارم الأخلاق ومعاملة الناس بها.. انظر قوله تعالى في تلك الآية الجامعة (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم).. وانظر وهو يأمر المؤمنين بالعدل والإحسان والقيام بواجب الأمانة (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)، وقوله (يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) ثم انظر آيات التحذير من الظلم كقوله تعالى (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون).. انظر إلى أن الله يعتبر أن إهلاك القرى وأهلها مصلحون من الظلم الذي يتنزه عنه الجمال الإلهي أما الكفر بالله وبرسل الله مع الإصلاح والعدل فلا ترى القرآن أنه سبب

في الإهلاك والاستئصال، وإنما سبب الهلاك والاستئصال الظلم ومجاوزة الحد والطغيان (وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) .

رابعا- النعي على أهل الأديان في تنابذهم وشقاقهم واتخاذ أديانهم سبيلا للشقاق والتخالف انظر قوله تعالى (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب) يعيبهم القران في هذا ويوجه إليهم جميعا دعوة السلم العام ويرشدهم إلى أنهم سواء في العقيدة والإيمان.. اقرأ قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله) وقوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) وانظر قوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه)

وإني إذ أقرأ هذه الآيات الحكيمة وأمثالها في القرآن الكريم أجد الإسلام قد ارتفع بالناس عن مستوى الدعوة إلى السلم والتحابب إلى دعوة هي أسمى من ذلك هي الدعوة إلى الوحدة والامتزاج والعمل على إهدار عوامل التفرقة والتعدد. فالقرآن الواحد الصادر من الرب الواحد، يعمل على أن يكون الكل واحدا.

هذه دعوة تشعر القلوب المتعددة والأجسام المتفرقة أنها قلب

واحد يألم بعضه لألم البعض وتحس بإحساس البعض وتلك درجة لم يضع أساسها البشر تشريع أرضي ولا سماوي سوى القران الكريم.

خامسا- وإذا كانت التعاليم العامة للقرآن في الدعوة إلى السلم كما رأيت فقيه ناحية أخرى رسم فيها طريق معاملة أهله لمن لا يدينون به من أهل الكتاب والمشركين:

١- جعل الأساس في معاملة أهل الكتاب الذين يؤمنون بالله وباليوم الآخر تركهم وما يدينون ونهى عن التعرض لهم في الشعائر والأموال وسوى بينهم وبين المسلمين في الحقوق العامة والارتفاق بجميع المصالح الحيوية وقرر أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليها حتى أوجب الاتفاق على ضعفائهم الفقراء من بيت المال وجعل لهم حق التقاضي إلى رؤسائهم وأوجب التسوية بينهم وبين المسلمين في القصاص والديات والتعاذير وأباح للمسلم أن يتزوج منهم ويعقد معهم نسبا ومصاهرة فتختلط الأسر وتتكون منها أسر.. وفرض للزوجة غير المسلمة ما للزوجة المسلمة من الحقوق والواجبات حتى قال الفقهاء في باب القسم بين الزوجات والمسلمة كالكتابية فيه. ثم اقرأ إن شئت قول الله في سورة المائدة وهي من آخر القران نزولا والتي قالت فيها عائشة أحلوا حلالها وحرموا حرامها (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين)

ثم انظر إلى قوله تعالى في التوصية ببرهم والإحسان إليهم ما داموا في حدود النصفة والاعتدال (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين)

ب- على هذا الأساس يطلب الإسلام من أهله معاملة أهل الكتاب وهو أساس من شأنه أن يجتث من القلوب أحقادها ومن النفوس شرورها ويجعل بين القلوب رحمة ومودة.

ج- أما الأساس الذي وضعه لمعاملة المشركين الذين هم أعداء كل دين بل وأعداء الإنسانية كلها فهو ما تراه في قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين)، وقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) وقوله بعد ذلك (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) وهذا نهاية ما تتطلع إليه العقول في مسالمة قوم لا يدينون بمبدع الوجود ولا يخشون سلطانه ولا يدينون يوم الجزاء حتى يتجنبوا العدوان والطغيان.

وبعد فهذا هو سلام الإسلام تراه في كل تعاليمه عامة وخصه وهو سلام الأديان كلها، وليس من المعقول أن تخاصم أو تتحارب الأديان وقد نزلت الغاية واحدة من مبدأ الخليقة إلى يوم الدين وهي إسعاد البشر وإضعاف عناصر الشر وتنمية عناصر الخير، وما اختلف أهل الأديان وعملت سيوفهم في رقابهم إلا حينما تحكمت المادة في نفوسهم

وانسلخوا بها عن الأديان وأخذوا يحتزبون للمادة باسم الدين والدين منهم بريء ولا يسعد الإنسان حتى يرجع أهل الأديان إلى دينهم ويحكموه فيما يشجر بينهم من خلاف ويتعاونوا على إنقاذ الإنسانية المعنية بأهوائهم وشهواتهم من هول ما هي فيه. وسيظل العالم مندفعا في سبيل الشر لا يلوي على الخير حتى يرجع إلى الدين ويقوي جانب الفضيلة عن طريقه. وسيظل الحريصون على السلم يعبثون بما يرون للسلم من سبيل غير الدين الحق والتدين الصحيح.

(يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين، فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم) أرشد الله عباده إلى طرق السعادة والعمل.

الفهرس